جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

متابعة ومحاكمة الحدث الجانح في القانون: 12/15 المتعلق بحماية الطفل

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- عسالي مبروك
- يوسفي أحمد

إشراف الأستاذ:

أ. د بن داود إبراهيم

لجنة المناقشة:

أ.د عبدالكريم جمال.....رئيسا

أ.د بن داود براهيم.....مشرفا ومقررا

د. بهناس رضا .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

منبع فخري واعتزازي أمي وأبي

شريكة الدرب والحياة

أولادي: شيث، ميار، ملك

جميع أخوتي وأخواتي

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

منبع فخري واعتزازي الوالدين الكريمين

شريكة الدرب والحياة

أولادي

جميع أخوتي وأخواتي

شكر وتقدير

الحمد لله على ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين القائل: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

إذا كان من الواجب أن يرد الخير لأهله والفضل لأصحابه، فليس أقل من أن نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ **بن داود إبراهيم** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وهذا بالرغم من مهامه والتزاماته الكثيرة، فالشكر له على ما أسداه لنا من نصائح كان لها الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة. فجزاه الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وأدامه الله ذخرا لهذه الأمة.

كما يسعدنا أيضا أن نتقدم بخالص شكرنا و عظيم امتنانا لكل أساتذة وعمال قسم الحقوق على ما قدموه لنا من علم وأخلاق طيلة مسارنا الدراسي فلهم منا كل التقدير والاحترام وجازاهم الله عنا خير الجزاء في الدارين.

مقـدمـة

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة بوضع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين–(1)، وكذلك اتفاقيات حقوق الطفل خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر سنة 1989 والتي وضعت من خلالها القواعد الأساسية لقضاء الأحداث الجانحين لحث الدول على ضرورة تكريس هذه المبادئ في قوانينها الداخلية و إنشاء الآليات الفعالة لترسيخها عمليا.

إن الجنوح عموما هو مجموعة الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، غير أن جنوح الأحداث لا يعد من قبيل الظاهرة الإجرامية التي تستوجب القمع والردع بالعقوبة فحسب وإنما هي ظاهرة اجتماعية معقدة تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية على وجه الخصوص، وتتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحرافات الأحداث الجانحين.

الحدث بصفة عامة هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، والمقصود بالحدث الجانح أنه كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي، وارتكب فعلا مجرما.

إن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لأن الهدف من متابعة الحدث ليس تنفيذ العقوبة وإنما إصلاح الطفل الحدث فعندما يسرق طفل دراجة ليس المهم معرفة مصيرها بل المهم أن يعنى بمصير الطفل(2)، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان.

([1]) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) . الصادرة بتاريخ: 29. 11. 1985 منشورة بالموقع: www.arabhumanrights.org تمت الزيارة بتاريخ: 12.04. 2022. على الساعة: 20:16.

([2]) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2003، ص 11.

أهمية البحث:

تكمن خصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق ومرحلة المحاكمة، وهي مثار اهتمامنا في هذا البحث، وذلك لما أقره المشرع الجزائري من قواعد إجرائية خاصة تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحث وتتلاءم مع شخصيته وهو ما تجلي من خلال أحكام القانون الخاص بحماية الطفل رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015[1].

أهداف البحث:

إن ما نرجوه من هذا الموضوع هو بحث مدى النجاعة التي اعتنقها المشرع من خلال سن إجراءات خاصة لمتابعة الحدث الجانح والتحقيق معه ومحاكمته، وهل أن هذا الإجراءات اتسمت فعلا بخصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة المقرر بشأن المجرمين البالغين.

إشكالية البحث:

كانت الإشكالية الخاصة بموضوع البحث تتمحور حول التساؤل التالي:

ما هي الإجراءات القانونية المتبعة في قضاء الأحدث الجانحين وفقا للقانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي الإجراءات القانونية لمتابعة الحدث الجانح والتحقيق معه وفقا لما قرره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟
- ما هي هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث الجانحين وفقا لما قرره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟

([1]) قانون رقم: 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد: 39.

- كيف يتم سير جلسات محاكمة الأحدث الجانحين وفقا لما قرره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟

خطة البحث:

نشير إلى أننا قصدنا حصر موضوع بحثنا في الجانب الإجرائي فقط، واستبعدنا الجانب المدني منه، كما سنركز على إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، واستبعدنا الطعون القضائية نظرا لتماثل الإجراءات بينها وبين ما هو مقرر بالنسبة للمجرمين البالغين، ولعدم الاختلاف كبير بينهما.

لذالك جاءت خطة البحث مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه الإجراءات القانونية المقررة لمتابعة الحدث الجانح والتحقيق معه وفقا للقانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل. أما الفصل الثاني فقد تناول الإجراءات القانونية لمحاكمة الحدث الجانح وفقا للقانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الأول

إجراءات متابعة الحدث الجانح والتحقيق معه في

القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل

تمهيد:

خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بقواعد متابعة تختلف تماما عن تلك التي تحكم البالغين، فنجده خص هذه الفئة بقواعد وإجراءات متميزة وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح، وتعود أهمية مرحلة المتابعة لكونها مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية، وأول من يتصدى لها هو جهاز الضبطية القضائية، مرورا بالنيابة العامة.

كما أن القانون الخاص بحماية الطفل حدد قواعد إجرائية وضمانات للطفل الجانح يجب مراعاتها أثناء التحقيق معه سواء على مستوى التحري الابتداء بداية من أول إجراء وهو محاضر السماع الابتدائية أمام الضبطية أو أمام النيابة(المبحث الأول)، أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي، هذه المرحلة التي خصها المشرع بقواعد تختلف عن القواعد التي يخضع لها البالغين(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لمتابعة الحدث الجانح

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية

إذا ارتكب الحدث جريمة من جرائم القانون العام أو القوانين المكملة له عد جانحا، أما إذا كانت حياته أو صحته عرضة للخطر اعتبر في خطر معنوي، ولهذا التمييز أهمية بالغة تظهر أثارها عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية .

الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمتابعة الحدث الجانح

حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ضباط الشرطة القضائية هم المخول لهم وحدهم صلاحية توقيف الحدث للنظر متى قدروا ضرورة اللجوء إلى ذلك.

أولا: ضباط الشرطة القضائية ذووا الاختصاص النوعي

حرصا المشرع الجزائري على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، فقصر هذه المكنة لضباط الشرطة القضائية كونهم يتمتعون بتكوين مهني وقانوني وخبرة تساعدهم على تقدير الموقف، ومدى ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة، دون أعوان الضبطية القضائية الذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ هذا الإجراء[1].

المقصود بضباط الشرطة القضائية بالنسبة لمتابعة الحدث الجانح هم ضباط الشرطة القضائية ذووا الاختصاص العام، فيخرج من ذلك ضباط الشرطة ذوو الاختصاص النوعي، مثل فئة ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، وهذه الفئة يقتصر مجال علمها على الجرائم التي تقع من العسكريين، حيث أن سن الخدمة العسكرية محدد بـ 18 سنة ومنه فهو يخرج عن نطاق الدراسة المرتبطة أساسا بالأحداث. وهناك ضباط الشرطة القضائية لإدارة الغابات الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية بموجب القانون رقم: 20/91[2] واختصاص هذه الفئة محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة، إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد.

([1]) احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007/2008، ص11.

([2]) القانون رقم:20/91 المؤرخ في 09/02/ 1990 والمكمل للقانون رقم: 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات.

ثانيا: ضباط الشرطة ذووا الاختصاص العام

فئة ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام تنقسم إلى قسمين:

1- فئة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

تتمثل هذه الفئة في:

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، وهي الصلاحيات التي يمارسها بقوة القانون وبمجرد تعيينه، وينوب عنه في حالة غيابه أحد نوابه المنتخبين، غير أنه عمليا فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تقتصر على الوظائف الإدارية وهذا نظرا لنقص الإمكانيات والوسائل، كما تنقصهم خبرة في مجال الإجرام، كما يتواجد على مستوى إقليمه مصالح الأمن أو الدرك الوطني المؤهلين ضباطا لهذه المهام.

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي دوره يطبعه الجانب الإداري ولا صلة له بالأعمال الشبه قضائية، فإنه لا مجال للحديث عن دوره في جنوح الأحداث التي تتطلب أشخاص مؤهلين لهذا الغرض وبإمكانيات خاصة لذلك.

- **ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة ومحافظو الشرطة:**

فضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة لهم صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في البحث والتحري في جنوح الأحداث، لإخضاعهم للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

2- فرق حماية الطفولة:

استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية وهذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ: 1982/03/15، ونجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على أن توسيع مناطق المدينة أو الكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن.

([1]) الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

نجد أن ما جاء في منشور المديرية العامة للأمن الوطني أنه حدد مهام الفرق الذي يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وذلك بتعقبها أثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم.

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 1.12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث والتي نصت على أنه:"... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة بذلك الغرض في المدن الكبيرة".

3-خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ: 2005/01/24 تحت رقم: 2005/07/4 بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث،وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أفرادها قاصرا، وتؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحداث التشريعية والتنظيمية الخاصة بفئة الأحداث. تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول ودركيين عند الحاجة، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة، وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا[1]، وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ومن مهام هذه الخلية قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

4- الوالي:

لقد أعطى المشرع الجزائري للوالى في دائرة اختصاصه صفة الضبطية، فيجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية

([1]) المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا، ويكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية

باستقراء مواد قانون حماية الطفل 12/15، وقانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يخص التوقيف للنظر أو الخاصة بقواعد الأحداث الجانحين لا نجد أي نص قانوني يستثني فئة الأحداث من توقيفهم للنظر، وعليه يمكن توقيف الأحداث الجانحين للنظر غير أنه عمليا تراعى في ذلك إجراءات جد خاصة يراعى فيها سن الحدث وشخصيته التي لابد أن تعنى بالحماية والضمانات القانونية، وعليه فيتم على مستوى الضبطية وضع الحدث الجانح الذي بلغ سنه 13 سنة على الأقل، وأن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك التي تكون مخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[2]، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين في المواد من 50 إلى 54 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأحداث فقد نص عليها القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، في الباب الثالث تحت عنوان: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، في الفصل الأول: في التحري الأولي والتحقيق والحكم " في القسم الأول " في التحري الأولي " المواد من 48 إلى 55 منه.

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف حدثا مشتبه فيه للنظر أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر(24 ساعة)، كما أن التوقيف للنظر لا يكون إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبسا والجنايات[3].

([1]) المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2]) المادة 52 من القانون رقم: 12/15.

([3]) المادة 49 من القانون رقم: 12/15.

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون الخاص بحماية الطفل أعطى ضمانات قانونية مراعاة لمصلحة الطفل أثناء مرحلة المتابعة والتحري، كم بينها وجوب حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة[1]، وأن ضابط الشرطة لا يمكنه سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي[2]، ولعل ذلك ضمان لحماية الطفل وتفادي تعرضه للرهبة وإحساسه بالاطمئنان بوجود ممثله الشرعي.

كماد منح القانون: 12/15 المتعلق بحماية الطفل لضباط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ قدر معين من الإجراءات المحددة للتوقيف للنظر ورتب على مخالفتها معاقبة ضابط الشرطة القضائية بالعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المطلب: الثاني إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجود تخصص في مجال شؤون الأحداث، بل هناك نصوص قانونية عامة أعطت حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، فإضافة للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي حق تحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء، نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية

حصر المشرع الجزائري سلطة المتابعة وحق ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للأحداث الجانحين في يد وكيل الجمهورية وحده من حيث المبدأ، إذ لا يجوز لهذا الأخير أو لأحد مساعديه إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة أمام جهة المحاكمة ما عدى في المخالفات يمكنه إحالة الملف عن طريق الاستدعاء المباشر لأن التحقيق في المخالفات جوازي عكس الجنايات والجنح[3].

فالمشرع الجزائري خول للنيابة العامة اختصاص أصيل يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عملا بنص المادتين 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس المبدأ الذي

([1]) المادة 54 من القانون رقم: 12/15.

([2]) المادة 55 من القانون رقم: 12/15.

([3]) أنظر المواد: 64 و65 من القانون رقم: 12/15.

كرسته المادة 62 من قانون حماية الطفل، إذ أنها خولت لوكيل الجمهورية سلطة متابعة الأحداث الجانحين.

يحرص المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لسنه، ويقع على عاتق وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث الجانحين إعمالا لسلطته في الملائمة، فله إما أن يقرر حفظ الملف على مستواه إذا رأى داعيا لذلك بموجب قرار قابل للإلغاء، إذا كان الفعل لا يشكل جرما، أو أن الدلائل غير كافية، أو يقرر المتابعة فيقع لازما عليه عندئذ تصنيف الفعل المجرم إما إلى مخالفة أو جنحة أو جناية ومن ثمة إعطاء الوصف القانوني المناسب، وهو الأساس الذي يبنى عليه اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في ملف الحدث المحال إليها[1].

فالملف بمجرد وروده للنيابة العامة يؤخذ فيه بعين الاعتبار السن الذي يبلغه المجرم عند ارتكابه الجريمة فإذا كان سنه يقل عن ثمانية عشرة سنة كاملة فالمجرم يعد حدثا طبقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطفل، فإذا تضمن الملف أحداث وبالغين يجوز للنيابة العامة إعمالا لمبدأ فصل الملفات[2]، إذ نصت المادة 62 فقرة الثانية على فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين بقولها:"... إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، فالعنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو عنصر السن والذي بدوره يؤسس عليه الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل قد كرس آليات الوساطة فقد عرفت المادة 2 الوساطة:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". جاء تفصيل الحديث

([1]) عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية : التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60.

([2]) جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006 ، ص84.

عنها في الفصل الثالث بعنوان: في الوساطة في المواد: من 110 إلى 115، في مادتي الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، يتولى القيام بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه وإلا فيتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

إن قاضي التحقيق المكلف بالإحداث له صلاحية التحقيق في مواد الجنايات، وفي مواد الجنح بصفة استثنائية عند تشعب القضية، وهذا بطلب من وكيل الجمهورية فهو يخضع لطلباته في إجراء فتح التحقيق، وطبقا للمادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "، فلا يجوز قطعا لقاضي التحقيق المكلف بالإحداث فتح تحقيق مع الحدث من تلقاء نفسه، ولكن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على:"ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريك في الوقائع المحال تحقيقها إليه"، وعليه إذا طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء فتح تحقيق ثم تبين من مجريات التحقيق القضائي أن هناك أحداث آخرين لهم علاقة بالجريمة فهنا لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة اتهامهم[1].

جاء في المادة 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية:" فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق فيتعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع". طبقا لهذا النص يجوز بالنسبة لقضايا الأحداث أن يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تحريك الدعوى العمومية متى كان في هذه الحالة المتهم حدثا.

بناء على ما سبق وبمقتضى مجريات التحقيق قد يأمر قاضي الأحداث بإحضار أي حدث آخر يتبين أنه ساهم أو شارك في ارتكاب الجنحة، ومنه له سلطة اتهام أحداث آخرين في القضية، وبذلك له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

([1]) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص282 وما بعدها.

وبصفة قاضي الأحداث قاضي تحقيق وقاضي حكم ، يجوز له أيضا تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الماثل أمامه في حالة ارتكابه لأي مخالفة تمس بنظام الجلسة.

المبحث الثاني

التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة، بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة[1].

رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، سواء كان الانحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

لقد اعتنت التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان منحرفا أو في خطر، فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث وخصته بقواعد إجرائية مميزة في كافة مراحل الدعوى، مع الرجوع إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

المطلب الأول: قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الأحدث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[3].

يرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث، فإلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية[4].

([1]) حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية للانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 109.

([2]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 109.

([3]) المادة 61 من القانون: 12/15.

([4]) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1999، ص 99.

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع: شخصي، محلي، نوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

إن ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة والذين لم يبلغ سنهم 18سنة يوم ارتكابها، والأطفال المعرضين لخطر معنوي ولم يبلغ سنهم18 سنة كاملة طبقا للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة انحراف، وهذا الاختصاص من النظام العام لأن المشرع راع في وضعها ليس مصلحة المتقاضين فحسب، وإنما المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص[1]، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق، تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[3]، وقد حدد المشرع ضوابط الاختصاص المكاني بالنسبة للأحداث المنحرفين في المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وعليه يكون قاضي الأحداث مختصا إقليميا بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه الحدث.

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر فقد حددت المادة 32 من الأمر رقم 12/15 اختصاص قاضي الأحداث بنصها:"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر

([1]) نفس المرجع، ص 105.

([2]) قرار المحكمة العليا رقم: 26.790 الصادر بتاريخ : 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، والذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد: 02، سنة 1990، ص 263.

([3]) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 180.

أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء...".

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني. وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنوا : مخالفات، جنح، وجنايات[1]، وحصر المشرع تدخل قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث في الجنح والمخالفات سواء ارتكبها بمفرده أو مع فاعلين آخرين.

كما أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2].

كما أنه يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح طبقا للمادة 63 من القانون 12/15، ويحقق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة.

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان

الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث في خطر والحدث المنحرف

قسم المشرع الجزائري مراحل تدخل قاضي الأحداث في التحقيق مع الحدث إلى مرحلتين: المرحلة الأولى عندما يكون الحدث في خطر، والمرحلة الثانية عندما يكون الحدث جانحا أو منحرفا.

أولا: التحقيق مع الحدث في خطر

تعرض المشرع الجزائري لتعريف الحدث في خطر من خلال نص المادة 2 فقرة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وجاء فيها:"الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما

([1]) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1992، ص135.

([2]) المادة 4/61 من القانون: 12/15.

أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

تقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، أو أن هناك خطرا يهدده في صحته أو حياته وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[1]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي تعرض في الفصل الثاني منه للحماية القضائية وحدد اختصاص قاضي الأحداث وكيفية إخطاره والأشخاص المؤهلين لذلك والإجراءات الممنوحة له أثناء التحقيق مع الحدث.

فبالنسبة للأشخاص المؤهلين لإخطار قاضي الأحداث نصت على ذلك المادة 32 من قانون حماية الطفل وهم:

- **الطفل**
- **ممثله الشرعي**
- **وكيل الجمهورية**
- **الوالي**
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**
- **مصالح الوسط المفتوح**
- **الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة.**

كما أجازت نفس المادة إمكانية تدخل القاضي من تلقاء نفسه وهذا من أجل تقديم حماية للحدث الموجود في خطر، في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر. وهذا خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن قاضي الأحداث لا يخطر نفسه بنفسه بل لابد أن يقدم إليه طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني المصحوب بشكوى طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

([1]) فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث – دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 27-28.

إن المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تكون أمام قاضي الأحداث والتي تحول دون تدخله من أجل حماية الحدث واتخاذ التدابير إزاءه خاصة في حالة الاستعجال، كما أن نفس المادة أتاحت لقاضي الأحداث إمكانية تلقي الإخطار من طرف الطفل نفسه شفاهة قصد توفير الحماية له.

أ- مجريات التحقيق مع الطفل في خطر

بعد تلقي أقوال الطفل وممثله الشرعي يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وأن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[1].

ب- التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناء من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث إصدار تدابير قضائية مؤقتة مع الحدث الموجود في خطر دون إتمام إجراءات التحقيق، تتمثل هذه التدابير في:

1- تدابير مؤقتة واردة في المادة 35 و36 من القانون 12/15:

هذه التدابير هي تدابير مؤقتة لا تتجاوز مدتها 6 أشهر، يتخذها قاضي الأحداث بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي مع الحدث، فله أن يبقيها بعد ذلك أو يلغيها أو يعدلها، وقد نصت على هذه التدابير المادة 35 من قانون حماية الطفل حيث أجازت لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

- **إبقاء الطفل في أسرته.**
- **تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.**
- **تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.**
- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.**

([1]) المادة 34 من القانون: 12/15.

- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

كما يمكن لقاضي الأحداث حسب نص المادة 36 من قانون حماية الطفل أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لقد أشار المشرع في المادة 37 من نفس القانون إلى أن هذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 لا يمكنها أن تتجاوز سنة (6) أشهر.

2– تدابير مؤقتة واردة في المادة 40 و41 من القانون 12/15:

هذه التدابير لا يمكن في كل الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، فقد نصت المادة 40 على أن قاضي الأحداث يتخذ بموجب أمر التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم نكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز لقاضي الأحداث في كل الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له وتقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

أما التدابير التي جاءت بنص المادة 41 فهي أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

لقد أشار المشرع في المادة 42 إلى أن هذه التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن في كل الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن عند الضرورة أن يمددها إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

أشار المشرع في القسم الثاني إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم كالاعتداءات الجنسية، وقد نصت المادة 46 على أنه يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، على أن يتم إتلاف هذه التسجيلات خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

ثانيا: التحقيق مع الحدث الجانح

لم يتم في مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955 لمكافحة الجريمة تحديد معنى شامل للحدث الجانح، حيث ظهر اتجاهان فقهيان لكل منهما نظرة خاصة إلى هذا المفهوم.

وبخصوص الاتجاه الأول يعتبر حدثا جانحا كل شخص يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص الذي تعرض للانحراف،أي المحروم من الرعاية الكافية. ومع هذا الخلاف ظهر رأي موسع شمل كلا المعنيين[1].

يعرف البعض الحدث الجانح بأنه:"الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون". هذا التعريف يشمل الأحداث الجانحين والأحداث المشردين، وهو المفهوم الواسع للحدث الجانح، ولقد أخذ به المشرع المصري حيث ساوى بين الحدث المنحرف والمتشرد في التدابير الموقعة عليهما[2]، في حين لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة بالمفهوم الواسع للحدث الجانح، مما أدى بالحلقة الدراسية للدول الغربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة1955، إلى وضع مفهوم ضيق للحدث الجانح الذي ينصب على أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب فعلا يعاقب عليه في قانون العقوبات.

([1]) علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص 171.

([2]) حدد المشرع المصر على سبيل الحصر حالات التعرض للانحراف في المادتين: 96 و97 من قانون الطفل المصر رقم: 12 لسنة 1996.

اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف، تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح، وحدد تعريفا للحدث الجانح من خلال نص المادة 2 فقرة 14 من القانون: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها: "الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات". وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث، وحسب المادة 64 من قانون حماية الطفل فإن التحقيق إجباري في الجنح وجوازي في المخالفات.

كما نصت المادة 79 على أنه:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث".

من خلال المواد السالفة الذكر نستنتج أن التحقيق في الجنح وجوبي وجوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث وهو أمر غير مستساغ، فمن غير المنطق أن يكون التحقيق وجوبي في حالة وجود الحدث في حالة خطر، ولا يكون لازما في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة رغم إظهاره لنيته الإجرامية.

أما بالنسبة للجنح فالتحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، وبعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث الذي يفترض أن يترأسه قاضي غير قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث وهذا هو الاستثناء والمبدأ السائد في قضاء الأحداث والقاضي بالجمع بين سلطة التحقيق والحكم.

فمن المفروض أن قاضي الأحداث له سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي، وهو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لا يؤسس في القضية إلا جزئيا[1]. إلا أن قاضي الأحداث الذي يحقق في قضايا الأحداث يحيل إلى نفسه ليفصل بالتدبير النهائي أو العقوبة، فقاضي الأحداث والقاضي الفاصل في جنح الأحداث هو شخص واحد.

([1]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 164.

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق حسب المادة 68 ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي، تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش أو نشأ وتربى فيها، كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها قي قانون الإجراءات الجزائية[1].

لقد أكد الواقع تزايد الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وتنوعها وخطورتها، فلم تعد تقتصر على المخالفات والجنح البسيطة بل تمتد حتى إلى المتشعبة والتي يشترك فيها الحدث مع مجموعة من البالغين وتصل حتى إلى ارتكاب الجنايات وأخطرها على الإطلاق جريمة القتل العمد.

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بموجب المادة 4/61 على أن يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال. والأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي مثل الجنايات، والجنح من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء عن الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة تشعب القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 62 فقرة 2 بقولها:"...إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ".

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة

([1]) أنظر المادة: 69 من القانون: 12/15.

163 قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق مع الحدث

خول المشرع لجهات التحقيق – قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث– سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربوية، وأوامر ذات طبيعة جزائية، وفي نهاية التحقيق يصدر أمر بانتهاء التحقيق يتصرف بموجبه في الملف المعروض عليه التحقيق فيه.

الفرع الأول: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وهذه الأوامر تتمثل في:

- **تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.**

ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

الفرع الثاني: الأوامر الجزائية

خول المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة اتخاذ أوامر قصرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

يعد إصدار الأوامر القصرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية، وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال سير التحقيق، وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها: الأمر بإحضار الحدث، الأمر بالقبض على الحدث، الأمر بإيداع الحدث. كما يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية والإفراج والوضع تحت نظام الإفراج المراقب.

أولا: الأمر بالإحضـار

الأصل أن جهة التحقيق لا تلجأ إلى إصدار أمر الإحضار، بل تقوم باستدعاء الحدث ووليه عن طريق برقية، إلا أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون إصدار أمر الإحضار، ولقد عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا.

كما نصت المادة 116 من نفس القانون على أنه: " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ". وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

ثانيا: الأمر بالقبـض

هذا الأمر نصت عليه المادة 119من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفته على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

- **إذا كان المتهم هاربا.**
- **إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.**

فيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار.

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقـت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بعد صدور حكم إدانة يقضي بذلك. ولهذا فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط لإصداره تتمثل في:

- **استجواب المتهم.**
- **أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.**

- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا للحالات التي أشارت إليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن تكون التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية.
- وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأوامر القصرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، الذي يحقق في الجنح والجنايات المتشعبة، كما لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت تجاه الحدث، بل يتم تسليم الحدث إلى والديه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع في المؤسسات أو المصلحة المختصة بحماية الطفولة.

الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها، إذ نصت المادة 77 من قانون حماية الطفل بأنه:" إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة(5) أيام من تاريخ إرسال الملف".

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق –قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث – اتخاذ أحد الأمرين:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة إذا بقي الفاعل مجهولا، وفي هذا الصدد نصت المادة 78 من القانون 12/15 بقولها:"إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثانيا: الأمر بالإحالـة

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة.

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بإحالتها على قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون 12/15 بقولها:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

إن الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف يمكن استئنافها.

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الحدث الجانح

في القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل

تمهيد:

إن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لأن الهدف من متابعة الحدث ليس تنفيذ العقوبة وإنما إصلاح الطفل الحدث فعندما يسرق طفل دراجة ليس المهم معرفة مصيرها بل المهم أن يعنى بمصير الطفل[1]، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان.

بما أننا تناولنا في الفصل السابق القواعد الجزائية الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري لمتابعة الحدث الجانح والتحقيق معه، فإن جزء الثاني من بحثنا خصصناه للقواعد الجزائية المقررة لمحاكمة الحدث، من خلال تحديد هيئات الحكم المختصة بالفصل في قضايا الأحداث(المبحث الأول)، ومن ثم بحث القواعد الإجرائية لسير محاكمة الحدث الجانح(المبحث الثاني).

([1]) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2003، ص 11.

المبحث الأول

هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وتعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا أو في خطر معنوي، ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية ليساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الصغير، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث[1].

المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث بناء على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، إما تتعلق بمكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي.

تعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام باتفاق الفقه والقضاء، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات ولا يجوز التنازل عنه بل ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز أيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي هيئة قضائية[2].

([1]) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 111– 112.

([2]) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (قرار صادر بتاريخ 1984/05/12 عن الغرفة الجنائية الأولى)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ،الجزء الأول، 2002 ، ص 34.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

القاعدة العامة في المسائل الجزائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجزائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها، وهو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه[1].

أولا: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى القانون رقم: 12/15 المتضمن حماية الطفل، نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 02 من القانون رقم: 12/15[2].

يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدامهما للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك. في حين أن المشرع المصري نص في المادة 02 من قانون الأحداث المصري على: ((ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر)).

في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة.

ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث، فإن قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة غير محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث مثل الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية[3].

([1]) حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 193 – 194.

([2]) جاء فسها:((يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

"الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18)، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى...)).

([3]) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 140.

فقد نصت المادة 74/ف05 من قانون القضاء العسكري على أنه:"يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام". فالأحداث – الطلبة العسكريين– التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ماعدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدثا.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث

نصت المادة 60 من القانون 12/15 من قانون حماية الطفل على أن:"يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

من نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

أولا: مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها. والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

ثانيا: محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي

هنا يكون مكان الإقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي المتمثل في والديه أو وصيه.

ثالثا: محكمة مكان العثور على الحدث

يقصد به مكان القبض على الحدث وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أولم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان العثور على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

رابعا: المكان الذي وضع به الحدث

يقصد بذلك المكان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

إن الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث تخرج عن هذا التقسيم وفقا لما أقره المشرع في نص المادة 59 من القانون 12/15 وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث

إذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي أقترفها الحدث بأنها جناية يحال ملف القضية إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي طبقا للمادة 59/ف02 من قانون 12/15. فإذا قام قاضي التحقيق الأحداث بإحالة الملف على غير قسم الأحداث لدى المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض.

إلا أنه تثور إشكالية مفادها أنه في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق الأحداث بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث لدى المجلس، وبعد المناقشات والمرافعات في الجلسة أعاد تكييف الجريمة إلى جنحة بعد ما كانت جناية فما هو الحكم الذي تصدره في هذه الحالة؟

وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية[1]:

أ- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون 12/15 لم تتضمن نص يقضي بأنه ليس لقسم الأحداث لدى المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه وبذلك لم يجعل له الولاية العامة بالنظر في الجرائم المحالة إليه على أساس جناية ثم غير تكييفها إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرسها وأقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات.

([1]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 293.

ب- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة (المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكييف. ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث لدى المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فالقاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

ج- الجاري به العمل هو أنه بناء على المبدأ الإجرائي (من يملك الكل يملك الجزء) فإن قسم الأحداث لدى المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك بناء على الاعتبارين السابقين.

ثانيا: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث

يختص قسم الأحداث لدى المحكمة بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث طبقا لنص المادة 59/ف01 من قانون 12/15 ويختص كذلك بنظر قضايا الأحداث الضحايا

الجدير بالذكر فإن قاضي الأحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محقق بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي أنه إذا ظهرت لمحكمة الأحداث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث لدى المجلس ويجوز لهذه الأخيرة قبل أن تفصل فيها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

ثالثا: المحكمة المختصة الفاصلة في مخالفات الأحداث

عقد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث سواء كانت مخالفات من الفئة الأولى أومن الفئة الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل إلغاء المواد من 442 إلى 494 الوارد في الكتاب الثالث المعنون بـ: قضاء الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 12/15.

وبالرجوع للقانون الجديد الخاص بحماية الطفل فقد عهد الاختصاص النوعي للمخالفات المرتكبة من الحدث لقسم الأحداث على مستوى المحكمة طبقا لنص المادة 59/فقرة 1 من القانون 12/15.

رابعا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

نصت المادة 88/ف01 من قانون 12/15: "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي". فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض[1]، وهو ما ضمنته المادة 63[2]من القانون 12/15، وذلك باختيار الطرق التالية:

أ- التدخل: عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث.

ب- مبادرة المدعي المدني: إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا وهنا يجوز الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 72إلى75 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب إدخال الممثل الشرعي للحدث.

ج- إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث: فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال للمرافعة وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، وفقا للفقرة الثانية من المادة 88.

غير أن يمكن أن يرجى رفع الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية بإدانة الحدث وفقا لنص المادة 88/ فقرة 3.

الأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية وبالتالي يحق للمضرور مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني.

([1]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 301 – 302.

([2]) نصت المادة 63 على أنه:" يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث".

المطلب الثاني: تشكيـل محكمة الأحداث

أراد المشرع أن يحقق حماية مثلى للأحداث فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه فلا تصل جميع قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بل أن قاضي الأحداث في بعض الأحيان هو أول من يتلقى العريضة وفي أحيان أخرى يتدخل من تلقاء نفسه[1].

خروجا عن مبدأ فصل التحقيق عن المحاكمة فإن قاضي الأحداث يحقق بمفرده في قضايا الأحداث المعرضين للخطر وذلك طبقا للمواد من 32 إلى 35 من القانون 12/15 وينظر في القضايا المعروضة على قسم الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 93 من نفس القانون بالنسبة لرئيس غرفة الأحداث الذي خوله القانون نفس سلطة قاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67إلى 71 من القانون ذاته.

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث بالمحكمة

أولا: تشكيل قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

يتشكل قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس قاضي للأحداث أو أكثر، يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويكون التعيين لمدة ثلاث(03) سنوات[2]، ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[3].

يتولي تمثيل الحق العام السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وهم من يمثلون النيابة على مستوى المحكمة.

كما يقوم أمين الضبط بمساعدة قسم الأحداث في تولي مهمة الأمانة في الجلسة ويقوم بتحرير بيان عن الجلسة فيه ملخص لما دار في الجلسة، ويفترض فيه قانون الحياد وتدوين ما سمعه ورآه بكل أمانة.

بالإضافة إلى اختصاص هذا القسم بنظر الجنح والمخالفات المرتكبة من الحدث مثله مثل بقية الأقسام الخاصة بالأحداث على مستوى باقي المحاكم فإنه ينفرد باختصاصه في نظر

([1]) المادة 32/فقرة 2 من القانون 12/15.

([2]) المادة 61 فقرة 1 من القانون: 12/15.

([3]) المادة 61 فقرة 3 من القانون: 12/15.

الجنايات المرتكبة من الحدث المرتكبة في اختصاص المجلس القضائي ككل، وهو ما نصت عليه المادة 59/ ف02 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15.

ثانيا: تشكيل قسم الأحداث بالمحاكم خارج مقر المجلس

يتشكل قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى خارج مقر المجلس من قاضي للأحداث أو أكثر، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكون التعيين لمدة ثلاث(03) سنوات[1]، ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[2].

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس

يتشكل على مستوى كل مجلس قضاء غرفة مختصة بقضاء الأحداث طبقا لنص المادة 91 من القانون 12/15، مهمتها النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث على مستوى المجلس المجلس، وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين(02)، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وذلك من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة والذين مارسوا كقضاة للأحداث.

إذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر هي الغرفة العادية الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 91 من القانون حماية الطفل رقم: 12/15 كان قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل، وهذا ما تبنته المحكمة العليا في قرار سابق لها سنة 1984[3].

يتولي تمثيل الحق العام السيد النائب العام أو أحد مساعديه وهم من يمثلون النيابة على مستوى المجلس.

كما يقوم أمين الضبط بمساعدة غرفة الأحداث في تولي مهمة الأمانة في الجلسة ويقوم بتحرير بيان عن الجلسة فيه ملخص لما دار في الجلسة، ويفترض فيه قانون الحياد وتدوين ما سمعه ورآه بكل أمانة.

([1]) المادة 61 فقرة 2 من القانون: 12/15.

([2]) المادة 61 فقرة 3 من القانون: 12/15.

([3]) قرار المحكمة العليا بتاريخ :1984/10/23 الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم: 33695، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 03، 1989، ص 232.

المبحث الثاني

سير محاكمة الأحـداث

إجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها تجري وفق القواعد المقررة في إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء ما نصت عليه القوانين من إجراءات خاصة بقضاء الأحداث تنسجم مع الطابع الإنساني والرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. وطبقا لما نصت عليه المادة 03/ف01 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.
وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المقارنة ومنها القوانين العربية بصريح العبارة، وإن كان ذلك بصيغ مختلفة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء إجراءات معينة خصته بها[1].

الطلب الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به. وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية، مع حقه في فحص شخصيته وفي أن يمثله محام للدفاع عنه طوال سير الإجراءات[2]. لذاك خص المشرع محاكمة الحدث بإجراءات خاصة مذكورة في قانون حماية الطفل وهو ما أكدته المادة 81 منه.

([1]) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 179.

([2]) أنظر القواعد: 07، 08، 14، 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1985/11/29، ص 252 – 258.

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أقر المشرع الجزائري في ميدان الأحداث مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم، فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة[1] بل إن المشرع أوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15 بقولها:"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة". الهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه.

المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون حماية الطفل يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة، وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق.

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

هذا في حين أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[2] كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة الصور يؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته ويكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[3]. وهو الإجراء الذي تناولته المادة 82/ف03 من

([1]) اشراك ولي الحدث في جميع الإجراءات يحقق هدفين: من جهة الإطلاع على وقائع القضية لمعرفة كيفية حماية مصالح الحدث، ومن جهة أخرى ليشعر الحدث بالأمان وأن وليه لم يتخل عنه.

([2]) المشرع الجزائري لم يحصر الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء، إذ نصت المادة 82 الفقرة 03 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15 على:" ...إذا اقتضت مصلحة ذلك... ".

([3]) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 200.

قانون حماية الطفل: "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

كما نصت المادة 82/ف04 من قانون حماية الطفل: "ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها"[1].

الفرع الثالث: سرية جلسة الأحداث

خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة. ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع[2]. والغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة.

المشرع الجزائري وكباقي المشرعين أشار في قانون حماية الطفل وبالتحديد في المادة 82/ فقرة 1 منه على أن تتم المرافقات أمام قسم الأحدث في جلسة سرية. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية، والشهود في القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفل المعينين بالقضية[3].

من استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية وعن المغزى من السماح لهذه الفئات بحضور جلسة المحاكمة أن لكل فئة معينة دو فعال حيال القضية المطروحة على القضاء، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه. كما أن دور المراقبين

([1]) على الرغم من عدم تبين النص في الفقرة 4 من المادة 82 ما إذا كان الحكم يكون حضوريا أم لا، إلا أنه يمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى القاعدة المقررة في الفقرة التي سبقتها التي تجيز للقاضي سلطة تقدير مصلحة الطفل في عدم حضوره واعتباره حاضرا مادام ينوب عنه ممثله الشرعي وبحضور محاميه.

([2]) حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 232.

([3]) المادة 83 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15.

الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع[1].

المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد ونص فيما يتعلق بالنطق بالأحكام بأن تكون علنية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل.

الفرع الرابع: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الحكم على الحدث بإجراء تحقيق اجتماعي للحدث للوقوف على أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها من الأمور التي تضيء الطريق للمحكمة لاختيار أنسب العقوبات أو التدبير للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث[3].

إن فحص شخصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء إلزامي بالنسبة للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، وجوازي بالنسبة للمخالفات، لذا أوجب المشرع التحقيق المسبق طبقا للمادة 66 من القانون: 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية، الصحية والتربوية. وفي مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث، وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث استبعاد جميع تقارير فحص الشخصية أو بعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه.

([1]) حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 233.

([2]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 339.

([3]) هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

فلقاضي الحكم باعتباره في النهاية مستعمل ملف التحقيق السلطة التقديرية في استعمال التقارير التي أنجزت حول حالة الحدث أو عدم استعمالها وتسبيب ذلك في أحكامه كما له أن يأمر بإنجاز تحقيق تكميلي بغرض تحقيق العدل[1].

الفرع الخامس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين[2]. وعليه فإن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

السرية في جلسات محاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم: جنايات، جنح، مخالفات وحتى التعرض للانحراف[3].

على الرغم من نص المشرع على سرية الجلسة إلا أنه لم ينص صراحة على حظر النشر في قانون حماية الطفل، على الرغم من أنه نص عليه سابقا في قانون العقوبات قبل التعديل تطبيقا المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع السادس: الاستعانة بمحام دفاع

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه. وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا[4]، وهذا

([1]) هذا الأمر لم يقرره قانون حماية الطفل على الرغم أنه كان منصوص عليه سابقا في المادة 453 فقرة 05 والمادة 467 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل. وعلى كل فإن مرجع سلطة القاضي في ذلك يرجع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في تسبيب الأحكام وفي تقرير الرقابة على سلطة القاضي الجزائي.

([2]) هذا المبدأ أقرته القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

([3]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 348.

([4]) المادة: 25 الفقرة 01 من قانون: 06/01 المتعلق بالمساعدة القضائية:" يتم تعين محامي مجاني في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى.

الحق مكرس دستوريا بموجب المادة 151من دستور 1996، والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي أو الأحداث المنحرفين.

إن تعيين محامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسئول القانوني عنه، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي وهو ما تناولته المادة 67 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، فالمشرع الجزائري في نص المادة 67 فقرة1 أقر بوجوب حضور المحامي لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهو ما يتماشي مع الحماية الدولية المقرر للحدث أمام القضاء، وبالتالي إذا تعذر على الحدث أو ممثله الشرعي تعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[1].

المطلب الثاني: سير جلسة الحكم

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه. ولما كان قضاء الأحداث قضاء استثنائيا لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه اتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة.

تتم المحاكمة في اليوم المحدد للنظر في القضية وتتم الجلسة تتم في القاعة المخصصة سواء في المحكمة أو المجلس بالتشكيل المذكور سابقا وبحضور المتهم الحدث وممثله الشرعي ومحاميه والشهود في القضية إن وجدوا والضحايا، الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

([1]) تقوم نقابة المحامين بإعداد جدول لمناوبة المحامين من أجل المساعدة القضائية بما في ذلك الدفاع عن الحدث في إطار المساعدة القضائية.

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من قاعة الجلسة أثناء كل المناقشات أو بعضها.

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك، وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها[1].

غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته.

من المستقر عليه أنه يتبع أمام محاكم الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة[2]على النحو التالي:

– يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين[3].

– يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.

– يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن اسمه وسنه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي.

– أما عن سؤال المحكمة للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المسند إليه فهذا أمر ضروري ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضع المجرم.

([1]) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 272.

([2]) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 155.

([3]) المادة 83 من قانون حماية الطفل رقم: 12/15.

– إذا بادر الحدث بالاعتراف فلا يجب أن يؤخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق، وإنما يجب على محكمة الأحداث رغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة، وحتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالح.

– أما عن سؤال المحكمة للشهود ومناقشتهم فهذا أمر مطلوب ولكن يجب أن لا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث.

– أما عن المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث فيجب قدر الإمكان أن تتم في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات وغيرها الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان ويكون الحدث أو محاميه آخر من يتكلم.

الخـاتـمة

من خلال موضوع بحثنا وقفنا على مدى خصوص القواعد الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، حيث أفرد نصوصا خاصة جاءت في قانون حماية الطفل رقم: 12/15، فتميزت أحكامه وجاء بجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح، رغبة منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه، ويعود ذلك لاعتبارات اجتماعية وعلمية بهدف إبعاد الحدث عن الوسط الإجرامي، لاسيما وأن فكرة العقاب التقليدية بالردع والجزر لم تعد فعالة.

فالمشرع الجزائري ومن خلال القانون 12/15 ساير النظريات الحديثة لمعاملة الحدث الجانح مبتغيا تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، هدفا لأن تكون القواعد الجزائية لمتابعته والتحقيق معه ومحاكمته تتناسب وحداثة سنه، وهو المبدأ الذي أقره المشرع في نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما جسده بقانون خاص هو قانون حماية الطفل رقم: 12/15.

من خلال هذه الدراسة لمسنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بمرحلة الحداثة وما أولاه من رعاية والتهذيب والتربية للطفل عموما وللحدث الجانح خصوصا، ولعل أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها تمثلت في:

- أن المشرع الجزائري وضع نصوصا جزائية إجرائية خاصة لمتابعة الحدث والتحقيق معه ومحاكمته لا يجوز الخروج عنها لأنها من النظام العام، واضعا لمرحلة الحداثة فلسفة قانونية خاصة تتماشي مع ما وصلت إليه النظريات الحديثة في هذا المجال.
- استبعاد المشرع الجزائري مبدأ الردع والإيلام الجنائي بتقريره تدابير تربوية وتهذيبية، أو في بعض الحالات تقريره عقوبات مخففة، تماشيا مع ما أقره علماء النفس بعدم جدوى قسوة العقاب بالنسبة للطفل، وتفاديا لنتائج العقاب بتزايد حدة الإجرام.
- ما يميز القانون 12/15 وجود نصوصا خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي المحلي والنوعي، ونصوصا خاصة بتشكيل المحاكم التي تنظر القضايا الجزائية المتابع فيها

الحدث، سواء على مستوى المحاكم أو المجالس، وبذلك أعطى المشرع الجزائري خط سير واضح ومميز في سير جلسات المحاكمة حفاظا على الطفل ومراعاة لحرمة حياته، لعل ذلك بارز في إعطاء القاضي سلطة في تقدير حضور الحدث أو السماح له بالمغادرة الاكتفاء بحضور ممثله الشرعي ودفاعه، وهذا لتجنب التأثير السلبي على حياة الطفل.

- **أن المشرع وبالرغم من وضعه قانون خاص أورد فيه أحكام خاصة بقضاء الأحداث فرضه واقع التخصص في قضاء الأحداث، إلا أن ما ينقص هذا المسعى هو وجود جهاز مستقل عن القضاء الجنائي العادي يختص بقضاء الأحداث، وما يتميز به من مؤهلات وكفاءة تعطي نتائج فعالة في حماية الطفل عموما وحماية الحدث الجانح على وجه الخصوص.**

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- القانون رقم:20/91 المؤرخ في 09/02/ 1990 والمكمل للقانون رقم:12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات.
- قانون رقم 06/01 المؤرخ في: 2001/05/22 المتعلق بالمساعدة القضائية.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.
- القانون رقم: 12 لسنة 1976 المتعلق بالطفل لجمهورية مصر العربية.

المؤلفات:

الكتب:

- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007/2008.
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى، الجزء الأول، سنة 2002.
- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1999.
- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1992.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2006.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- مدحت الدبيسي، رئيس محكمة – محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال.

المذكرات:

- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.

المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.

المصادر الالكترونية:

- www.arabhumanrights.org

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة:	1
الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح والتحقيق معه في القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل	05
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الحدث الجانح	07
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية	07
الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمتابعة الحدث الجانح	07
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الضبطية القضائية	10
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	11
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية	11
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة	13
المبحث الثاني: التحقيق القضائي مع الحدث الجانح	15
المطلب الأول: قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الأحدث	15
الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث	16
الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث في خطر والحدث المنحرف	17
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق مع الحدث	24
الفرع الأول: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي	24
الفرع الثاني: الأوامر الجزائية	24
الفرع الثالث: أوامر التصرف في التحقيق	26
الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل	28
المبحث الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث	30
المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث	30

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	31
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث	32
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث	33
المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث	36
الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث بالمحكمة	36
الفرع الثاني: تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس	37
المبحث الثاني: سير محاكمة الأحداث	38
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	38
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة	39
الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة	39
الفرع الثالث: سرية جلسة الأحداث	40
الفرع الرابع: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة	41
الفرع الخامس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث	42
الفرع السادس: الاستعانة بمحام دفاع	42
المطلب الثاني: سير جلسة الحكم	43
الخاتمة:	46
قائمة المراجع:	48
الفهرس:	53

ملخص:

موضوع بحثنا يتمحور حول الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح وإجراءات التحقيق معه، بداية من أحكام تحريك الدعوى العمومية وتحديد الجهات القضائية التي لها صلاحية تحريك هذه الدعوى وتحديد الأحداث الجانحين الممكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم، معرفة الأشخاص اللذين خول لهم القانون صفة الضبطية في مباشرة إجراءات المتابعة ضد الحدث الجانح، من خلال عملية ضبطه أو خضوعه التوقيف للنظر أو سماعه، ومتى يمكن لهم ذلك. كما بين حدود سلطتهم. وتم تحديد الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في محاكمة الحدث في القانون 12/15 ، كما يبين الإجراءات القانونية المتبعة أثناء سير جلسة المحاكمة.

Résumé:

L'objet de notre recherche s'articule autour des procédures pénales de suivi de l'événement délictueux et des procédures d'enquête avec celui-ci, à commencer par les jugements d'ouverture de l'affaire publique et d'identification des autorités judiciaires habilitées à engager cette affaire et d'identification du mineur délinquants qui peuvent engager la poursuite publique contre eux, en connaissant les personnes autorisées par la loi à être officier dans la conduite des procédures Suivi du mineur délinquant, à travers le processus de son arrestation, de sa mise en détention ou de son audition , et quand ils peuvent le faire. Comme entre les limites de leur pouvoir. Les autorités judiciaires compétentes ont été identifiées qualitativement et localement dans le procès des mineurs dans la loi 15/12, car elle montre les procédures judiciaires suivies au cours de la session du procès.